



# Jurisprudential Choices By Omar Bin Omar Al-Zuhri Al-Hanafi (Died: 1079 A.H.) (Washing provisions) From His Book "Al- Jawahir Al- Nafisa in the Explanation of Al- Dura Al- Munifa"

Maqdad Abdullah Gumah Al-meshhedani/university of Fallujah/  
collage of Islamic science/ Stisl.maqdidabdallahj@uofallujah.edu.iq /  
07809441668

A.P.Dr Omar Ahmed Abbas Al-Essawi / university of Fallujah/  
collage of Islamic science/ dr.omarahmed@uofallujah.edu.iq / 07809359433

**Abstract:** In the name of Allah Most Gracious Most Merciful. The prophet (peace and blessings of Allah be upon him). After yet The purity is one of the most important things that urged by the principles of slam and our true religion. It is also one of the pillars of Islam. This research, the jurisprudential choices of Omar bin Omar" Al-Zahra Al-Haifa in his book "Al-Jawahir Al Naifs fi Sharh Ad- Durra Al-Munifa ", where the first topic dealt with the life of the author. may Allah have mercy on him and Book-to-author attribution and the reason of composing. The second topic is about matters concerning to "washing provisions". My method in this study

١



is an inductive method. I mentioned each issue within a study plan and explained the sayings of the jurists in it and their evidence from the Qur'an and the pure Sunnah, and expressed the most correct opinion from the sayings of the jurists. Praise be to Allah, firstly and finally and ask him to benefit us what we have written.

**Keywords:** ( Al-jawahir Al Naïfs, washing provisions, jurisprudential, attribution).





## الاختيارات الفقهية للعلامة عمر بن عمر الزهري الحنفي رحمه الله (ت: ١٠٧٩ هـ) (أحكام الاغتسال) من كتابه الجواهر النفيسة في شرح

### الدرة المنيفة

الباحث: مقداد عبد الله جمعة المشهداني / جامعة الفلوجة- كلية العلوم الإسلامية

07809441668 / Stisl.maqdidabdallahj@uofallujah.edu.iq

أ.م. د عمر احمد عباس العيساوي / جامعة الفلوجة- كلية العلوم الإسلامية

07809359433/dr.omarahmed@uofallujah.edu.iq

### الملخص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ خاتم النبيين والمرسلين

اما بعد...

تعد الطهارة من أهم الأمور التي حث عليها مبادئ الإسلام، فديننا الحنيف هو دين طهارة، وكثير من العبادات لا تقوم إلا بالطهارة. وفي دراستي في هذا البحث المتواضع (الاختيارات الفقهية للعلامة عمر بن عمر الزهري الحنفي في أحكام الاغتسال من كتابه الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة، قسمت البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: حياة العلامة الزهري رحمه الله ونسبة الكتاب وسبب تأليفه، والمبحث الثاني مسائل تخص أحكام الاغتسال. وكان منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، فكانت الدراسة ضمن كتاب الطهارة وذكرت كل مسألة ضمن خطة دراسية وبينت أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم من الكتاب والسنة المطهرة وأبدت الرأي الراجح من أقوال الفقهاء. فله الحمد والمنة أولا وأخيرا وأسأله أن ينفعنا بما كتبنا قرأنا وسمعنا.

الكلمات المفتاحية: (الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة، عمر الزهري).



## الاختيارات الفقهية للعلامة عمر بن عمر الزهري الحنفي رحمه الله (ت: ١٠٧٩ هـ) (أحكام الاغتسال) من كتابه الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة

الباحث: مقداد عبد الله جمعه المشهداني / أ.م. د عمر احمد عباس العيسوي  
جامعة الفلوجة- كلية العلوم الإسلامية

### المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإنّ الدعوة إلى الله من أفضل الطاعات، وأجل القربات، وأكرم العبادات، وأحسن ما دعا إليها الدعاة، وعرف سلف هذه الأمة منزلتها، فقاموا بها مقتفين بذلك أثر الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومستمدين منهم في الدعوة إلى الله عز وجل من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فهما زاد الداعي إلى الله، وبهما يستطيع الداعي إلى الله أن يدعو إليه على بصيرة ونور من أمره وإظهار سماحة الإسلام والمسلمين على نهج سيدنا وشفيعنا محمد ﷺ. وقد باشرت بكتابة هذا البحث العلمي في الفقه الإسلامي، وإظهار اختيارات العلامة الزهري (رحمه الله) في أحكام الاغتسال من كتابه الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة، حيث جمعت فيه اختياراته، وعرضتها على أقوال الفقهاء، وأدلتهم الجلية، ولا بد للفقهاء من طريقتة حتى يعرف الضعيف من الصحيح فمن أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة: علم الفقه: فهو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية، من ادلتها التفصيلية، فمن نعم الله عز وجل ومننه العظيمة أن قيض لهذا الدين من يخدمه فسخر رجلاً في كل عصر أولوه عناية فائقة وخصوه بمجهود مباركة ومن أولئك الأخيار العلامة عمر بن عمر الزهري الأزهري الحنفي رحمه الله (ت: ١٠٧٩ هـ) أحد أعلام المذهب الحنفي لذا أردت تسليط الضوء في دراسة جانب من جوانب كتابه فجاء بحثي موسوماً.



الاختيارات الفقهية للعلامة عمر بن عمر الزهري الحنفي رحمه الله (ت ١٠٧٩ هـ) (أحكام الاغتسال) من كتابه الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، ثم الخاتمة.

تناول المبحث الأول: حياة المؤلف رحمه الله.

أمّا المبحث الثاني: أحكام الاغتسال.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

١- تسليط الضوء على شخصية العلامة الزهري وكتابة الجواهر النفيسة في شرح الدرّة النفيسة.

٢- الرغبة في المساهمة المتواضعة فكرياً وعلمياً في وضع بصمة متواضعة في إحياء التراث الفقهي لأحد أبرز أعلام المذهب الحنفي.

٣- عرض اختيارات العلامة الزهري (رحمه الله) في أحكام الاغتسال.

ثانياً: أهمية الموضوع:

- المنزلة العلمية المرموقة التي تبوّأها العلامة الزهري.
- إبراز المسائل الفقهية التي تطرق إليها العلامة ودراسة الاختيارات الفقهية من شأنها تحديد آراء الأئمة الفقهية بدقة، وما يتبع ذلك من معرفة أسباب، ومقاصد اختيارهم.

ثالثاً: خطة البحث:

المبحث الأول: حياة العلامة.

المبحث الثاني: مسائل أحكام الاغتسال.

الخاتمة وفيها أهم التوصيات.

المصادر والمراجع.

وأخيراً وليس آخراً أنا العبد الفقير إلى رحمة ربه، إذ اخترت أن أكتب في هذا الموضوع إنما أبتغي بركة الإشرافات الإلهية، والنفحات النورانية التي يحويها هذا الكتاب القيم، راجياً من الله تسديد الخطأ وإجزال المثوبة يوم الرجوع إليه سبحانه وتعالى وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول: حياة العلامة الزهري (رحمه الله) ومنهجه في كتابه.

المطلب الأول: ولادته:

المصادر التي ترجمت للإمام عمر لم تشر إلى المكان الذي ولد أو عاش فيه وحاله في ذلك حال كثير من العلماء الذين لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادتهم وإنما ذكروا تاريخ وفاته فقط سنة (١٠٧٩ هـ) (١٦٦٨ م)، وذكروا أنه توفي بعد أن تجاوز عمره ثمانين، سنه ومن هذا يفهم منه إشارة إلى أن المؤلف الشيخ عمر بن عمر الزهري كانت ولادته بين (٩٩٦ هـ - ٩٩٩ هـ) (١٥٨٧ م - ١٥٩٠ م) تقريباً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: اسمه، ولقبه:

عمر بن عمر الزهري<sup>(٢)</sup>، الأزهري، الدفري الحنفي القاهري<sup>(٣)</sup>، ولقبه السراج<sup>(٤)</sup>.

المطلب الثاني:

أولاً مكانته العلمية:

كان الإمام يتمتع بمكانة علميه عالية في وقته، وقد تصدر للإفتاء في الأزهر الشريف، وهذا يعني أنه كان فقيهاً حافظاً، وأنه أجازه جل شيوخه؛ وذلك لما روي من تقواه وورعه، وأيضاً انتفع به خلق كثير، وهذا يفهم منه أنه كان لديه تلاميذ نحلوا من علومه رحمه الله تعالى، إلا أن التلاميذ الذين ذكروهم المصادر معدودون ولم تحدد لنا الفترة التي درّس وأفتى فيها في الأزهر الشريف<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: نزهة الناظرين فين ولي مصر من الخلفاء والسلطين، للكرمي، ص ٨٨٩.

(٢) نسبة إلى قبيلته بني زهرة: بنو زهرة هم: بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. سيرة ابن هشام: ١/٦٨٠.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحمي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١ هـ)، دار صادر بيروت، ٢/٢٥٧؛ ينظر: (تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، المؤرخ، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، (ت ١٢٣٧ هـ)، دار الجليل - بيروت، ١/١٢٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/١٢٠.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ١/١٢٠.



ثانياً: عصره:

عاش في القرن الحادي عشر في القاهرة، ولم تذكر الكتب التاريخية أنّ المؤلف كان له أي دور في تلك الأحداث، ولكن الإنسان ابن عصره؛ وعليه سألين أهم الأحداث التي حدثت في عصر المؤلف.

#### ١. الحالة السياسية:

في تلك المرحلة كانت الدولة العثمانية في أقوى حالاتها وعمامة الشعب لا يفرق بين أن يكون حكمهم من قبل الترك الأعاجم أو غيرهم؛ لأنّه لا فرق في الإسلام بين عربي و أعجمي في الواجبات والحقوق، ولكن ما يتطلبه الأمر هو سلطان عادل عاقل في الجملة بصورة عامة، ونستطيع القول أنّ الدولة العثمانية كانت حارسة للدين الإسلامي وناشرة له ومدافعة عنه أمام غيرها من الدول والأمم الأخرى. وحارب العثمانيون في تلك المدة بالذات الصفويين في العراق وكان هذا أحد الأسباب التي دفعت العلماء إلى السفر إلى الأزهر الشريف في مصر لطلب العلم بدل السفر إلى العراق الذي كان قبلة العلماء والأدباء قبل تلك الفترة؛ لأنّ العراق أصبح في تلك الفترة ساحة حرب بين العثمانيين والصفويين، ولانتهاء الحروب واستقرار الأوضاع في مصر في تلك الحقبة<sup>(١)</sup>.

#### ٢. الحالة الاجتماعية:

من الصعب أن نعطي وصفاً دقيقاً وصادقاً للحالة الاجتماعية التي كانت تعيشها الأمة الإسلامية في عصر من العصور التي تلت القرون الثلاثة الأولى التي هي خير القرون؛ وذلك لاتساع رقعة العالم الإسلامي وتناثر شعوبه في

(١) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، علي محمد علي الصلابي، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٢٥٥-٢٨٥، و د.علي حسون، العرب والدولة العثمانية، دار الرؤية، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م، ص ١٣٩-٢١١.



أكثر بقاع الأرض، إلا أنه من الممكن أن نعطي صورة تقريبية عن تلك الحقبة التي عاصرها مؤلف هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، أما عصر المؤلف رحمه الله تعالى فقد كانت طبقات المجتمع تنقسم إلى أربعة أقسام حسبما ورد في سيادة الدولة العثمانية:

**القسم الأول:** الحكام، وهم أصحاب النفوذ العالي، أي أهل الدولة من الحكام والسلاطين.

**القسم الثاني:** طبقة أولي اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

**القسم الثالث:** طبقة متوسطي الحال، وهم أهل الزراعات والباعة.

**القسم الرابع:** طبقة الفقراء وذوي الحاجة والمسكنة، وهؤلاء يشكلون الأغلبية في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

إلا أن العثمانيين لم يهملوا الجوانب الحضارية التي بنوا عليها خلافتهم الإسلامية التي قامت على الوحدة المطلقة في العقيدة والاستقامة في الأخلاق، فكانت حضارة إنسانية عالمية حققت المساواة والتسامح الديني، والوعي بالزمن بعيداً عن العنصرية<sup>(٣)</sup>.

وقد أزلت حضارة الإسلام الفوارق والحواجز والمسافات بين البشر وكانت مراكز البريد تعين على التنقل في أرجاء دار الإسلام المترامية الأطراف، ووجدت الرباطات وتقدم لهم ولدواهم الطعام والمأوى، ويذكر القزويني مثلاً عن مسلمي ما وراء النهر: "وأما سماحتهم فإنَّ الناس في أكثر ما وراء النهر كأنهم في دار واحدة، ما ينزل أحد بأحد إلا كأنه داخل دار نفسه"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مُجَّد فريد البكري، ابن احمد فريد باشا الحامي (ت ١٣٣٨هـ) تحقيق احسان حقي، دار النفائس، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ١٦٠-٢٦٩.

(٢) ينظر: خطط الشام، ٢/٢٠٥-٢٠٦؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/١٣٤-١٣٩.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، مستمدة من دائرة المعارف العالمية وإضافات الباحثين العرب صادرة عن مؤسسة سلطان عبد العزيز آل سعود الخيرية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ط ٢، ١٤١٩هـ، ٢٩/٣٧٤.

(٤) ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني، زكريا بن مُجَّد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت، ١٩٦٠م، ص ٢٩٦.





### ٣. الحالة العلمية:

اعتنى العثمانيون بالجانب العلمي وبروافده ولا سيما التعليم والاهتمام باللغة العربية على الرغم من أن اللغة التركية هي لغة الدولة، وكان الحكام العثمانيون يحرصون على تقدير العلماء، وقد وضع السلطان محمد الفاتح لبنية رعاية العلماء والأدباء والاعتراف بهم فكان لهم مكانة خاصة لدية فقريهم ورفع قدرهم وشجعهم على العمل والإنتاج، وبذل لهم الأموال، ووسع لهم في العطايا؛ ليتفرغوا للعلم والتعليم<sup>(١)</sup>.

وكان المصنف رحمه الله تعالى أحد أعلام الأزهر الشريف حيث تولى التدريس والإفتاء وكان عالماً مبدعاً وغيرهم من عباقرة هذه الحقبة الزمنية، فقد فتحت مصر أبوابها لتضميد جراح الأمة الإسلامية، فخرج إليها المهاجرون من العلماء والأدباء وأصحاب الفضل للنهل مما فيها من علوم؛ بغية أن يعوضوا بعض الذي فقدوه، وقد وجدوا فيها كل ترحيب وتأييد وتشجيع ورغبة في إيصال العلم لمن هو أهله، فانتفع العالم الإسلامي من هذا البلد خير انتفاع، وخرج رغم هذه المعاناة في هذا العصر هؤلاء الجهابذة الذين سطر التاريخ سيرتهم؛ لما فعلوه بعد عودتهم الميمونة من مصر من نشرهم للعلم الشرعي الشريف بالتدريس والفتوى والتأليف التي بقيت بعد ذلك مخلدة لذكراهم الجليلة<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثالث: اسم الكتاب، موضوعه، نسبته إلى المؤلف.

لم تشر المصادر التي ترجمت للإمام على خلاف بين المؤرخين في تسمية كتاب ((الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة))، ولا سيما أن الشيخ قد صرح بهذا الاسم، واتفق جميع من ترجم للشيخ على هذه التسمية ونسبتها إليه.

(١) ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقرظيني ص ٣٨٩.

(٢) ينظر: خطط الشام، ٥١/٤-٥٧، تاريخ الدولة العثمانية العلية ص ٢٠٦، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٣٧/٢.



إنَّ الإمامَ عمر بنَ عمر الزهري أَلَفَ مقدمة في الفقه سماها كتاب الدرّة المنيفة في فقه الإمام أبي حنيفة، وبعد أن فرغ منها طلب منه تلاميذه أن يؤلّف شرحاً في الفقه فألّف شرحاً على مقدمة الدرّة المنيفة وسمي الشرح: <sup>(١)</sup> ((الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة في فقه الإمام أبي حنيفة)).  
المطلب الرابع : منهج العلامة عمر الزهري (رحمه الله) في كتابة الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة، وطرق الترجيح عند الإمام الزهري والألفاظ التي استعملها.

عمد الشيخ الجليل على ذكر أغلب مسائل الفقه الحنفي ولا سيما المعتربات جامعاً فيه كثيراً من أقوال العلماء وآرائهم، مع ذكر الخلاف ثم يذكر الصحيح منها، وما هو أصح في بعض المسائل، كما أنَّ الشيخ اتبع أسلوب البحث العلمي في التفصيل والتبويب بحسب أبواب الفقه، حيث نظم الكتاب على فصول، كذلك اتبع الاصطلاحات الدائرة بين السادة الحنفية بقوله: وفي ظاهر الرواية، وفي النوادر (...) وغيرها.

وكذلك أبدع الإمام في تنظيم المسائل المطروحة وعرضها بأسلوب دقيق ومنسق، حيث امتاز بأسلوب سلس وواضح وبسيط، وابتعد عن التعقيد. وأيضاً استعرض آراء العلماء في المذهب في جميع الفصول، فيذكر إمام المذهب وأصحابه، وكذلك يذكر آراء العلماء في المذهب مع رأي الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى، وأحياناً لا يصرح بالقائل، وإنما يقول: قال بعضهم أو عامتهم.  
والإمام رحمه الله تعالى استصفى موارد الشرح من كتب كثيرة منها هي:

١. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ) <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الدرّة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة ، محمود شمس الدين الخزاغي، درا النور المبين للدراسات والنشر، ٢٠١٦ م ، ص ٢٢.

<sup>(٢)</sup> ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ت ١٠٦٧ هـ ، ، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١ م : ٣٥٦/١.



٢. الأسرار في الأصول والفروع: للإمام العلامة أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٢ هـ) وهو كتاب في الأصول والفروع<sup>(١)</sup>.
٣. الإمام: لعله الإمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢ هـ)<sup>(٢)</sup>.
٤. الإيضاح: لعله نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكث من التصنيف. جاء به والده القاهرة، وعمره ست سنوات. توفي سنة (١٠٦٩ هـ)<sup>(٣)</sup>.
٥. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)<sup>(٤)</sup>.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٧٨ هـ)<sup>(٥)</sup>.
٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣ هـ)<sup>(٦)</sup>.
٨. التوشيح: وهو توشيح شرح الهداية: عمر بن إسحاق بن أحمد القاضي سراج الدين الهندي، (ت ٧٧٣ هـ) لم أقف عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ١/٨٤.

(٢) ينظر: الأعلام، للزركلي: الامام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، ٦/٢٨٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢/٢٠٨.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين: ١١/٢٦٦.

(٥) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١/٣٧١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ٢/١٥٦.

(٧) ينظر: أسماء المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ "رياض زاده" ت ١٠٧٨ هـ، تحقيق: د. محمد التونجي الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية، ط ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ١/١١٤.



### طرق الترجيح: عند العلامة الزهري (رحمه الله) :

وكان العلامة الزهري ينتهج في ترجيحه للمسائل الفقهيّة نهجاً يذكر الراجح منها بقوله: الصحيح مثل ((ويسمي قبل الاستنجاء)) (وبعده: (هو الصحيح) أو: الأصح، مثل ((الأصح أنها مستحبة))، أو: المختار للفتوى مثل ((وإن كان بحال يتنجس ثوبه قبل الفراغ من الصلاة، جاز له أي لهذا المصلي أن لا: يغسله، وهو القول المختار للفتوى))، وغير ذلك من الصيغ والالفاظ في المذهب .

وفي شرحه استدل على ما يورد من مسائل بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين في غالب المسائل.

وكان رحمه الله دقيقاً في النقل من أمثات الكتب، تارة يذكر تخريج الأحاديث وتارة لا يذكر تخريج الأحاديث، وكان نقله عن المذاهب الأخرى دقيقاً من المذهب الشافعي، حيث نقل (قول) الشافعي رحمه الله: مس الذكر ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

والمالكي، ونقل عن السادة المالكية أصحاب مالك ومن بعدهم: أنّ القائل أي المسقط من صلاته يجبط ما أسقطه ويجب<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: أحكام الاغتسال

المطلب الأول: فضيلة سنة الاغتسال يوم الجمعة.

اختلف العلماء في هذه المسألة، هل الغسل مشروع لصلاة الجمعة؟ أم ليوم الجمعة؟ على قولين:

القول الأول: أن الغسل للصلاة، وهو مذهب جمهور أهل العلم، فهو الصحيح من مذهب الحنفية، وهو ظاهر الرواية عندهم، وبه قال أبو يوسف<sup>(٣)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيقة، فصل نواقض الوضوء، ص ٧٧٠، ٧٧٦.

(٢) ينظر: الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيقة، فصل في الاحكام والعوارض المبيحة للفطر: ص ٥٩٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/١٦٢، الهداية: ١/٥٢، تبين الحقائق: ١/١٨.



واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))<sup>(٤)</sup> .  
وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث جاءت بالحث على الاغتسال للصلاة<sup>(٥)</sup> .  
الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))<sup>(٦)</sup> .  
الدليل الثالث: ما رواه أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله ﷺ قال: (( من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها))<sup>(٧)</sup> .  
وجه الاستدلال بالدليلين الثاني والثالث: أن قوله ﷺ (ثم راح )، وقوله: (ثم بكر)، صريح في تأخير الرواح إلى الجمعة عن الغسل، مما يدل على كونه للصلاة<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر: شرح الخرشبي: ٥٨/٢، حاشية الدسوقي: ٤٨٥/٣، منح الجليل: ٢٦٦/١.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ٦١٦/٤، المنهاج القويم: ص ٣٨٠.

(٣) ينظر: شرح الزركشي: ٢٠٧/٢، الإقناع: ٤٦/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ص: ٧٠، برقم

٨٩٤، ومسلم في كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، ص: ٨١٠، برقم ٨٤٤.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٦١٦/٤.

(٦) صحيح البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ص ٦٩، برقم ٨٨١، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب

والسواك يوم الجمعة، ص ٨١١، برقم ٥٨٠.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل للجمعة: ص ١٢٩٤ رقم ٣٤٥، والترمذي في أبواب الجمعة، باب

ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ص ١٦٣٩ رقم ٤٩٦، وذكره شعيب الارناؤوط، في تخريج شرح السنة: ص ١٠٦٥

قال: اسناده صحيح .



القول الثاني: أن الغسل لليوم، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية<sup>(٢)</sup>، ووجه من الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وهذا ما ذكره العلامة رحمه الله في كتابه وقال: هو الاغتسال لصلاة الجمعة وهو الأصح لليوم<sup>(٥)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغتسل فيه رأسه وجسده. وفي رواية للبخاري: ((لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً))<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ النسائي عن جابر رضي الله عنه يرفعه: ((على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة))<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال من الاحاديث:

- أن هذين الحديثين يدلان على أن الغسل لليوم لا للصلاة<sup>(٨)</sup>.

- أن الأمر بالغسل يوم الجمعة إظهاراً لفضيلته<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثاني: أن كونه لليوم، فهو ظاهر قول جمع من الصحابة، كابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وغيرهم<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري: ٣٥٧/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٢/١، الهداية: ٢٥/١، تبين الحقائق: ١٨/١.

(٣) ينظر: فتح العزيز: ٦١٦/٤.

(٤) ينظر: الخلى، لابن حزم: ٥٤٩/٢.

(٥) الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة: ص ١٥٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم ٨٩٧،

٨٩٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩.

(٧) النسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٧، وفي إرواء الغليل، ١٧٣/١. وقال عنه: صحيح.

(٨) ينظر: الخلى: ٥٥٠/٢، فتح العزيز: ٦١٦/٤.

(٩) ينظر: الخلى: ٥٥٠/٢، المبسوط للسرخسي: ١٦٢/١.

(١٠) ينظر: الخلى، لابن حزم: ٥٤٩/٢.



وجه الاستدلال من الحديث: أنه لم يرد عن أحد ممن ذكر التصريح بذلك، وإنما ورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة<sup>(١)</sup>.

الرأي الراجح: والذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة ومناقشتها الرأي الراجح هو: القول الأول: أن الغسل مشروع للصلاة لا لليوم، لقوة أدلتهم. والله أعلم.

ومن ثمرات سنة فضيلة الاغتسال يوم الجمعة يمكن تحديدها بثلاث نقاط:

١- تحديد وقت الغسل، فعلى القول بأنه للصلاة ينتهي وقته بأداء الصلاة، وعلى القول بأنه لليوم يستمر إلى غروب الشمس<sup>(٢)</sup>.

٢- تحديد من يشرع له الغسل: فعلى القول بأنه للصلاة يشرع لكل من سيأتي إلى الجمعة، وعلى القول بأنه لليوم يشرع لكل مسلم<sup>(٣)</sup>.

إذا أحدث بعد الغسل فهل يعيد؟ على القول بأنه للصلاة يعيد الغسل عند بعض من قال بذلك مثل أبي يوسف قال: يعيد، وعند الجمهور: لا يعيد، وعلى القول بأنه لليوم لا يعيد<sup>(٤)</sup>.

المطلب الثاني: هل يجب الغسل على من أسلم وهو جنب.

في هذا المطلب سنتناول فيما اختلف العلماء فيه في إسلام الكافر الأصلي أو المرتد هل يوجب الغسل؟ القول الأول: يجب الاغتسال مطلقاً على من دخل في الإسلام، ولو كان قبل إسلامه طاهراً من الجنابة، أو كانت المرأة قد اغتسلت من الحيض والنفساء قبل إسلامها، وهو قول في مذهب المالكية،<sup>(٥)</sup> والمشهور من مذهب الحنابلة

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٥٧٩/٣.

(٢) ينظر: الخلى: ٥٤٩/٢، تبين الحقائق: ٨١/١، حاشية ابن عابدين: ١٦٩/١.

(٣) ينظر: فتح العزيز: ٦١٦/٤.

(٤) ينظر: تبين الحقائق: ٨١/١، حاشية ابن عابدين: ١٦٩/١.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ١٣٠ / ١ - ١٣١، مواهب الجليل: ٣١١ / ١.



الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهذا ما ذكره العلامة الزهري رحمه الله في كتابه وقال: يجب الغسل أيضاً على من أسلم جنباً أو حائضاً في الأصح<sup>(٢)</sup>.

واستدل اصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** ما أخرجه أحمد وأبو داود عن قيس بن عاصم - رضي الله عنه - أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ ((أن يغتسل بماء وسدر))<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي ﷺ يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكرك، وإن ترد المال تعط منه ما شئت، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نضع بقتل هذا، فمر النبي ﷺ يوماً، فأسلم، فحلّه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاعتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ ((لقد حسن إسلام إبيكم))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال للحديثين الشريفين: إنَّ الحديثين فيهما أمر صريح للداخلين في الإسلام - قيس و ثمامة - بأن يغتسلا، من غير استفسار عما إذا كنا جنبين أو غير ذلك.

وأنَّ النبي ﷺ أمره بالغسل، وهو غير محفوظ، وإنما المحفوظ أنه اغتسل من قبل نفسه كما هي رواية الصحيحين، كما أنَّ المحفوظ أن الرسول ﷺ من عليه بإطلاق سراحه قبل أن يعلن إسلامه، فذهب واغتسل، ثم أعلن إسلامه، فكان غسله قبل أن يعلن إسلامه خلاف هذين الحديثين<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الكافي: ١/ ٥٧، كشف القناع: ١/ ١٤٥.

(٢) ينظر: الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة: ص ١٥٨.

(٣) أخرجه ابو داود في سننه، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: ١/ ١٥١، برقم ٣٥٥.

(٤) أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد: ٩/ ٤١٧، وقال: فيه عبد الله العمري وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكره ابن دقيق العيد في الإمام بأحاديث الأحكام، ١/ ٧٩. وقال عنه: أصله متفق عليه وليس فيه: فأمره أن يغتسل.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/ ١١٥، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: ٣/ ٣٨.





الدليل الثالث: ما رواه الطبراني من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، عن أبيه، حدثني عم أبي هشام ابن قتادة الرهاوي، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: ((يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يحنثن، وإن كان ابن ثمانين سنة)) (١) .

وجه الاستدلال من الحديث: يقول ﷺ: احلق"، أي: أزله ونحه عن رأسك؛ وذلك زيادة في نظافته، وقيل: إنه ليس المراد أن يكون ذلك لزاماً على كل من أسلم أن يحلق رأسه؛ فربما كان هذا الرجل يصنع في شعره عادة يمتاز بها أهل الكفر. (٢) .

القول الثاني: يستحب الاغتسال لمن دخل في الإسلام ولا يجب عليه ذلك، إلا إذا كان الداخل في الإسلام جنباً ولم يغتسل من ذلك قبل إسلامه، أو كانت الداخلة في الإسلام على جنابة، أو حائضاً، أو نفساء، فطهرت ولم تغتسل قبل إسلامها، ففي هذه الحالات ونحوها يجب على هؤلاء الغسل، لا لدخولهم في الإسلام، وإنما لكونهم أصحاب حدث أكبر وعلى غير طهارة، وهذا قول الحنفية (٣)، والشافعية (٤) .  
واستدل اصحاب هذا القول بما يلي :

(١) ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٨٢ / ٢٢ رقم: ١٩٩ . قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: شيخ الجرح والتعديل ٧ / ١٣٥ . وذكره ابن حبان في الثقات ٩ / ٢٢ وليس له رواية في الكتب الستة أو في المسند. الفضل بن قتادة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئا. التاريخ الكبير: ٧ / ١١٥ . وذكره ابن حبان في الثقات ٧ / ٣١٧ . وليس له رواية في المسند أو في الكتب الستة. هشام بن قتادة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل: ٩ / ٦٨ . وذكره ابن حبان في الثقات: ٥ / ٥٠٣ وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير: ٢ / ٦٨ . (٢) ينظر: كشف القناع ١ / ١٥٥ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٩٠ ، الفتاوى الهندية: ١ / ١٦ ، البحر الرائق: ١ / ٦٩ ، شرح فتح القدير: ١ / ٦٤ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١ / ٢١٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١ / ٧١ ، كفاية الأخيار: ١ / ٤٧ .



الدليل الأول: أنَّ النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أمر كل من أسلم أن يغتسل، وإنما كان بعض الداخلين في الإسلام يغتسلون من عند أنفسهم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: لا خلاف في أنَّ الكافر إذا بال في حال كفره، ثم أسلم، أنه يلزمه الوضوء إذا أراد الصلاة، فإذا كان ذلك في الحدث الأصغر، فكذلك الحدث الأكبر، فإذا أجنب قبل أن يسلم، ثم أسلم، فإنه يلزمه الغسل قياساً على البول<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أنَّ النبي ﷺ لم يأمر معاذاً - حين أرسله داعياً إلى اليمن - أن يأمر الداخلين في الإسلام بالاغتسال، وقد روى الشيخان أنَّ معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهن خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ هذا الحديث لم يتضمن وجوب اغتسال الداخل في الإسلام، مع أنه تضمن ذكر فرائض الإسلام

(١) ينظر: المجموع، للنووي: ١٥٢/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ٥٨/٢، بدائع الصنائع: ٢٩٩/١، البحر الرائق: ٦٨/١، حاشية ابن عابدين: ١/١٦٧.

(٣) صحيح البخاري، باب انتظر حتى تُظفن: ١٢٨/٢، برقم ١٤٩٦ صحيح مسلم، باب الدعاء الى الشهادتين وشرايع الاسلام: ٥٠/١، برقم ١٩.



كالصلاة والزكاة، بل ليس في هذا الحديث ذكر للغسل أصلاً، ولو كان واجباً لبينه لهم كما بين الصلاة والزكاة<sup>(١)</sup>.

القول الراجح :

والذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة ومناقشتها الرأي الراجح هو: ما ذهب إليه القائلون بوجوب الغسل على من دخل في الإسلام جنباً أو حائضاً والله أعلم.



(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١/ ٢١٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٧١، كفاية الأخيار: ١/ ٤٧ .



## الخلاصة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث، والذي أرجو أن يكون لبنة في بناء طيب، حيث سبقني من كتب في أمور الفقه، طلبة العلم في بحوث عديدة، ولكنها مهمة في تغطية هذا الجانب، واني قد استفدت منهم، وأضفت ما يمكن إضافته، وقد يختلف معي القارئ إلا أنني في ترجيحي أرجو أن أكون طالب حق، وقد رجحت بعض المسائل في بداية بحثي، ثم أعلنت رجوعي عنها بعد المذاكرة مع بعض طلبة العلم دون أن أكتب البحث من جديد، ليتبين للقارئ عجز الإنسان، وقصوره، وأن يكون الإنسان مع الدليل، كالأعمى مع دليله، قد سلم له زمام نفسه يقوده حيث يشاء، وأن يكون عند بحثه خالي الذهن من اعتقاد سابق، حتى يكون متحرراً من الهوى، ومن تأويل النصوص لتوافق ما استقر عنده. والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد. أما بعد: فهذه أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

1. الإسلام دين يسر وليس دين عسر، جاءت أحكامه تُراعي أحوال الناس، فالله - سبحانه وتعالى قد فرض على عباده العبادات وأباح لهم الرخص، ومن تلك الرخص المسح.
2. للطهارة أنواع، وهي: الطهارة من الذنوب والفواحش، والطهارة من الأوثان والكفار، وطهارة التعظيم والتوقير، وطهارة القلب من الريبة، والطهارة من الحدث ومن النجس.
3. طهارة قلب المسلم من أهم الطهارات، وهي الطهارة من المعاصي ومن نجاسة الأرواح.
4. هناك أعمال يرتفع بسببها الطهر في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك: الإيمان باللسان دون القلب، وكثرة سماع الكذب، وأكل السحت، وتحريف الكلم عن مواضعه.
5. بعد عرض الأعمال التي ترتفع بسببها الطهارة يوجد هناك عقاب لمن يفعلها، وهو الخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة.
6. أنّ الأمة قد أجمعت على مشروعية الاغتسال وبيان أحكامه.

وفي ختام هذا البحث: أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسره لي، واتوب إليه واستغفره من آفات، السهو، والغفلة، والتقصير، والخطأ، إذ الكمال لله سبحانه وحده، وأسأله تعالى أن يجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لقائه، وهو راضٍ عنا غير غضبان، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه



الكريم، وأن ينفع به عباده المسلمين، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه. وصل وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المصادر والمراجع

### - القرآن الكريم.

١. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن مُحَمَّد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.
٢. الأزهر في ألف عام، د. مُحَمَّد عبد المنعم خفاجي (ت: ١٤٢٧هـ) (لناشر: عالم الكتب - بيروت/ مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط/٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط/١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥. إعانة الطالبين، البكري، مُحَمَّد شطا دمياطي السيّد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٤، د. ت. البهودي، مُحَمَّد الباقر، صحيح الكافي، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، ط/١٥، أيار، مايو ٢٠٠٢ م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط/٢ بدون تاريخ.



٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر مُجَدِّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُجَدِّد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية ط/١ ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٩. البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٧/هـ ١٤١٨.
١٠. بدائع الصنائع، الكاساني، بدائع الصنائع، منشورات مُجَدِّد علي بيضون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ط/١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، مُجَدِّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤.
١٣. تاريخ الدولة العثمانية عليه المعروف بكتاب التحفة الحلمية في تاريخ الدولة العلية، ابراهيم حليم بك.
١٤. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ) الناشر: دار الجيل بيروت.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخِي (ت ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ ط/١.
١٦. تراجم المؤلفين التونسيين، مُجَدِّد محفوظ (ت: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/٢، ١٩٩٤ م.



١٧. الثقات، مُجَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحت مراقبة: الدكتور مُجَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، ط/، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣.
١٨. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم مُجَّد بن إدريس أبو مُجَّد الرازي التميمي، سنة الولادة، (ت: ٣٢٧)، تحقيق، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٢٧١ - ١٩٥٢ مكان النشر بيروت،
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُجَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ مُجَّد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٢١. خطط الشام، مُجَّد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلِي (ت: ١٣٧٢هـ) الناشر: مكتبة النوري، دمشق ط/٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُجَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُجَّد المحمي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.
٢٣. الدرر المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة، عمر بن عمر الزهيري الحنفي اعتنى به، الدكتور صلاح مُجَّد أبو الحاج الناشر، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات ط/١.
٢٤. روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.



٢٥. سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنة الولادة ٣٠٦هـ / (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢\*٤.
٢٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: مُجَدِّد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، الحافظ شهاب الدين أبي الفلاح الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط، ومحمود الارناؤوط، دار ابن كثير دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٨. شرح الزركشي، شمس الدين مُجَدِّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، سنة الولادة ٢٠٦هـ / (ت ٢٦١هـ)، تحقيق مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٥.
٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُجَدِّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغي تآبي الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُجَدِّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغي تآبي الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين أبو مُجَدِّد محمود بن أحمد، إدارة الطباعة المنيرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.
٣٣. الفتاوى البزازية، البستي، مُجَدِّد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين بن بلان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، وكذلك تقديم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.





٣٤. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر ط/٢، ١٣١٠هـ.
٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، وضع حواشي الكتاب وعلق عليه: أبو عبد الله عبد السلام بن مُجَدِّد بن عمر علوش، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري، أبو يحيى زكريا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون معلومات طبع.
٣٧. القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين مُجَدِّد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
٣٨. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثني - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٤٠. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، الحصني، تقي الدين أبو زكريا بن مُجَدِّد الحسيني، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، د.ت.
٤١. لسان العرب، مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٤٢. المبسوط، مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.



٤٣. المجتبي من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنة الولادة ٢١٥هـ/ (ت: ٣٠هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكان النشر حلب، عدد الأجزاء ٨.
٤٤. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، حققه: مُجَدُّ المطيعي"، مكتبة الرشاد، د. ط.
٤٥. المحلى بالآثار، أبو مُجَدُّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد.
٤٦. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.
٤٧. المغني ويلييه الشرح الكبير، ابن قدامة، موفق الدين أبو مُجَدُّ عبد الله بن أحمد بن مُجَدُّ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٤٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
٤٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطّاب، أبو عبد الله مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن عبد الرحمن، دار الفكر، ط ٣ . ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .